

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما يترتب على تعلق الزكاة بالعين من الأحكام .

الثانية : تعلق الزكاة بالعين مانع من وجوب الزكاة في الحال الثاني وما بعده .
بلا نزاع وليس بمانع من انعقاد الحال الثاني ابتداء وهو قول القاضي في المجرى و ابن عقيل ونقل المجد الاتفاق عليه وهو ظاهر ما ذكره خلال في الجامع وأورد عن أحمد من رواية حنبل ما يشهد له .

وقيل : إنه مانع من انعقاد الحال الثاني ابتداء وهو قول القاضي في شرح المذهب و المصنف في المغني وأطلقهما في القواعد ويأتي معنى ذلك في الخلطة إذا باع بعض النصاب .
الثالثة : إذا قلنا : تجب الزكاة في العين فقال في الرعايتين و الحاوي الصغير : .
يتعلق به كتعلق أرش جناية الرقيق برقبته فلزمه إخراج زكاته من غيره والتصرف .
فيه بيع غيره بلا إذن الساعي وكل النماء له وإن أتلّفه لزمه قيمة الزكاة دون .
جنسه حيوانا كان النصاب أو غيره ولو تصدق بـ كله بعد وجوب الزكاة ولم ينوها لم يجزه وإذا كان كله ملكا لربه لم ينقص بتعلق الزكاة بل يكون ديناً .

يمنع الزكاة كدين آدمي أولا يمنع لعدم رجائها على زكاة غيرها بخلاف دين الآدمي .
وقيل : بل يتعلق به كتعلق الدين بالرهن وبمال من حجر عليه لفلسه .
فلا يصح تصرفه فيه قبل وفائه أو إذن ربه .

وقيل : بل كتعلقه بالتركة قال : وهو أقيس قال في القواعد الخامسة والثمانين : تعلق الزكاة بالنصاب هل هو تعلق شركة أو ارتهان أو تعلق استيفاء .

كالجناية ؟ اضطرب كلام الأصحاب اضطرابا كثيرا ويحصل منه ثلاثة أوجه .

أحدهما : أنه تعلق شركة وصرح به القاضي في موضع من شرح المذهب وظاهر كلام أبي بكر يدل عليه وقد بينه في موضع آخر .

والثاني : تعلق استيفاء وصرح به غير واحد منهم القاضي ثم منهم من يشبهه بتعلق الجناية ومنهم من يشبهه بتعلق الدين بالتركة .

والثالث : أنه تعلق رهن وينكشف هذا النزاع بتحرير مسائل .

منها : أنه الحق هل يتعلق بجميع النصاب أو بمقدار الزكاة فيه غير معين ؟ .

ونقل القاضي و ابن عقيل الاتفاق على الثاني .

ومنها : أنه مع التعلق بالمال هل يكون ثابتا في ذمة المالك أم لا ؟ ظاهر كلام الأكثر : أنه - على القول بالتعلق بالعين - لا يثبت في الذمة منه شيء إلا أن يتلف المال أو يتصرف

فيه المالك بعد الحول وظاهر كلام أبي الخطاب و المجد في شرحه - إذا قلنا الزكاة في
الذمة - يتعلق بالعين تعلق استيفاء محض كتعلق الديون بالتركة واختاره الشيخ تقي الدين
وهو حسن ومنها : منع التصرف والمذهب لا يمنع انتهى